مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

The principal of equality before the electronic public facility

عقيلة جعيجع [1*] ، فطيمة بن سنوسي [2]

[1] جامعة الجزائر 1(الجزائر)، a.djaidja@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1، (الجزائر)، f.bensenouci@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/12 تاريخ القبول: 2022/03/13 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يؤدي المرفق العام الإلكتروني خدماته عن بعد، عبر الوسائل التقنية الحديثة دون التمييز بين المنتفعين من خدماته العامة، تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يقضي على المحسوبية والوساطة والتمييز، بما يحقق الشفافية والقضاء على الفساد الإداري، والعدل في الإجراءات والمبالغ المدفوعة، وعدالة توزيع الخدمات وتحصيل الرسوم دون تمييز، غير أنه ليس بإمكان كل أفراد المجتمع الارتفاق من خلال المرفق العام الإلكتروني، ويمثل المرفق العام الإلكتروني مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت، وتعزيز الخدمات العمومية وكسب رضى المرتفقين ، وذلك من خلال نشر ثقافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساعدة أولئك الذين يعانون من الأمية الإلكترونية.

فمشكلة الأمية الإلكترونية تمثل عائقا كبيرا أمام إقامة مبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالخدمات العامة التي يقدمها المرفق العام الالكتروني، لذلك يجب حل هذه المشكلة، كما يظهر أثر الحكومة الالكترونية في عدم وجود طابور للوصول إلى الموظف المختص بتقديم الخدمات.

كلمات مفتاحية: المرفق العام الإلكتروني، مبدأ المساواة، الإدارة الإلكترونية، الخدمات العامة، المرتفقين.

Abstract:

The electronic public facility performs its services remotely, through modern technical means without distinguishing between beneficiaries of its public services, In order to achieve the principle of equality that eliminates nepotism, mediation and discrimination. In ordre to achieve transparency and eliminate administrative corruption, fairness in procedures and payments, fair distribution of services and the collection of fees without discrimination, but not all members of the society can relex through the electronic public facility. the electronic public facility represents an integrated entry point for investement of effort and time, and strengthening public services and gaining the satisfaction of the conciliators.This is through the dissemination of the ICT culture, and

[*] المؤلف المرسل

thé assistance of those suffering from e-illiteracy.The problem of e-illiteracy is a major obstacle to establishing the principle of equality between individuals in the use of public services provided by the electronic public facility. So,this problem must be solved,as the impact of e-government shows in the absence of a queue to reach the service provider.
Keywords:. e-public facility, principle of equality, e-administration, public services, educators.

1- مقدمة

إن عصر المعلوماتية الذي نعيشه اليوم يحتم علينا أن نتكيف مع متطلباته، إذ أن شبكات المعلومات والاتصالات وأجهزة الكمبيوتر أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا، لذلك أدركت دول العالم الأهمية البالغة في انشاء الحكومات الالكترونية لأنها تخدم الخدمات العامة للمواطنين، بالإضافة إلى دورها الرئيس في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني وفتح قنوات للاستثمار أمام المواطنين في القطاعين العام والخاص، وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين.

ونتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة ظهر المرفق العام الإلكتروني في هذا العصر الذي يسمى عصر المعلوماتية أو عصر الثورة الرقمية وما أحدثته هذه الثورة من توفر المعلومات ومواكبة التطورات حيث يعتبر التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني نقلة نوعية وتحولا إيجابيا في المرفق العام والارتقاء بمستوى الخدمات العامة وتقديمها للمستفيدين أو المنتفعين بهذه الخدمات، ومن أهم مبادئ المرفق العام الإلكتروني مبدأ المساواة الذي يعد مبدأ أساسيا لسيرورته ومصداقيته، وتتجلى أهمية المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني في أنه يعد أحد أهم ركائز المرفق العام وتدار المرافق العامة بطرق مختلفة حسب طبيعة كل مرفق وظروفه الخاصة، بمعنى مسايرة المرفق العام للحاجات المستحدثة ومبدأ مساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام.

إن الأهمية البالغة لمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني ومكانته القانونية كوسيلة لحماية حقوق المنتفعين بخدمات المرفق العام أمام الإدارة مما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

فماذا نقصد بالمرفق العام الإلكتروني؟ وما هي عناصره؟

وماذا نعني بمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني؟

وما هي تطبيقاته؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين أساسيين، وتناولنا في القسم الأول المرفق العام الإلكتروني ودوره في تحسين الخدمات العمومية، حيث العنصر الأول خصصناه لمفهوم المرفق العام في الفرع الأول تطرقنا لمفهومه وفي الفرع الثاني لخصائصه.

وفي العنصر الثاني هيكلة المرفق العام الإلكتروني ومقوماته، حيث في الفرع الأول هيكلة المرفق العام الإلكتروني وفي الفرع الثاني مقومات المرفق العام الإلكتروني.

وخصصنا القسم الثاني لمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني، في العنصر الأول مفهوم مبدأ المساواة في الفرع الأول تعريفه وفي الفرع الثاني الأساس القانوني للمبدأ.

وفي العنصر الثاني تطبيقات مبدأ المساواة ودور الإدارة الإلكترونية في تجسيدها، الفرع الأول تطبيقات مبدأ المساواة وفي الفرع الثاني دور الإدارة الإلكترونية على تجسيد مبدأ المساواة.

إن الواقع العملي والتجسيد العقلي والواقعي لمبدأ المساواة الذي يحكم سير المرفق العام الإلكتروني جعل الإطار القانوني أكثر تعقيدا مما أثر في المراكز القانونية بشكل كبير، وهذا ما استوجب دراسته لما له من أهمية وتأثيرا على المراكز القانونية للموظفين وطالبي الخدمة العمومية.

2. المرفق العام الإلكتروني ودوره في تحسين الخدمات العمومية:

يعتبر المرفق العام الإلكتروني أسلوب جديد لإدارة المرافق العامة بأنواعها، حيث يعتمد على الوسائط الإلكترونية لتقديم الخدمات العامة للجمهور بأقل تكلفة، ليتمكن المتعاملون مع المرفق العام الإلكتروني من الاستفادة من خدماته وإشباع حاجاتهم العامة من منازلهم بسرعة، فماذا نقصد بالمرفق العام الإلكتروني؟

نتناول في هذا القسم مفهوم المرفق العام الإلكتروني من حيث التعريف والخصائص، إضافة إلى الهيكل التنظيمي للمرفق العام الإلكتروني ومتطلباته.

1.2 مفهوم المرفق العام الإلكتروني:

يحتل موضوع المرفق العام أهمية بالغة في عصرنا الحديث، كونه يشكل نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات بطريقة ميسرة وسهلة للمستفيد من هذه الخدمات، حيث يعتمد على التقنية الرقمية الحديثة، لذلك سوف نتناول تعريف المرفق العام الإلكتروني، وذكر خصائصه ومميزاته.

1.1.2: تعريف المرفق العام الإلكتروني يقصد بالمرفق العام الإلكتروني ذلك المرفق الذي يقدم خدماته من خلال مواقع وبوابات حكومية إلكترونية يمكن الوصول إليها في أي وقت، ومن أي مكان عبر التراب الوطني، وأحيانا خارجه، من ميزاته توفير الوقت والجهد وتقليل التكلفة مع زيادة الفعالية[1].

كما يمكن تعريفه بأنه:" استخدام نتاج القدرة التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها[2]".

كما عرفه الأستاذ علي مختاري بأنه:" تحول آليات عمل المرفق العمومي من الآليات التقليدية إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة بهدف رفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد، وتحقيق الشفافية والحكامة في تسيير المرفق العام[3]".

ويمكن إعطاؤه تعريفا بأنه:" المرفق العام الإلكتروني هو عبارة عن وحدات، مشروعات وهيئات إدارية تدبرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها وفي نطاق القانون العام للقيام بأعمال وأنشطة عامة اقتصادية، اجتماعية أو إدارية لتحقيق أهداف عامة من أجل إشباع حاجات عامة مادية أو معنوية عن طريق بوابة حكومية إلكترونية".

ويمكن تعريفه[4] بأنه:" تقديم خدمة عمومية للجمهور بطريقة منتظمة تلبية لاحتياجات المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة عن بعد باستخدام التقنية الرقمية.

2.1.2: خصائص المرفق العام الإلكتروني:

يعتمد المرفق العام الإلكتروني على التقنية الرقمية الحديثة، فهو مجموعة الأجهزة والإدارات التي تعنى بتقديم الخدمات المرفقية لجمهور المستفيدين، حيث يتمتع المرفق العام الإلكتروني بمعايير الخصوصية والأمان والسرية المناسبة والمصداقية مما يساعد على بناء جسور الثقة بين مقدم الخدمة وجمهور المستفيد من هذه الخدمة، ومن مزايا التحول من المرفق التقليدي إلى الإلكتروني ما يلي:

- الحصول على الخدمات العامة يكون مسيرا وسهلا في أي وقت ومن أي مكان.
- إضافة إلى توفير الخدمات العامة لذوي الاحتياجات الخاصة مثل المكفوفين والمعوقين حركيا وغيرهم بيسر وسهولة.
- الحصول على الخدمات العامة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع24/7.

---

[1] محمد العيداني، **الإشكالات القانونية لاعتماد الحكومة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام المعمق**، جامعة الجلفة، 2019،2020، ص:17.

[2] حسين بن محمد الحسن، **"الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق" المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1-2009/11/4، ص:05.

[3] مختاري علي، **المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع تحديات-آفاق، جامعة المسيلة، ص:03

- الشفافية في الأداء، حيث تصبح كافة المعاملات قابلة للمساءلة والمراجعة من قبل المستفيدين من الخدمة، وبالتالي القضاء على الفساد الإداري من رشوة ومحسوبية وغيرها.

2.2 هيكلة المرفق العام الإلكتروني ومقوماته

ظهر المرفق العام الإلكتروني نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة في عصر الثورة الرقمية، وما أحدثته هذه الثورة من توفر المعلومات ومواكبة هذه التطورات في ظل العولمة، حيث تم تحويل العمل اليدوي التقليدي إلى طرق إلكترونية تتميز بالسهولة والراحة والشفافية مع الأخذ بعين الاعتبار إلى المعلومات المتداولة[1].

1.2.2: الهيكل التنظيمي للمرفق العام الإلكتروني

يعتمد المرفق العام الإلكتروني على الوسائل الإلكترونية الحديثة مما يجعله أرضا خصبة لفكرة توازي الوحدات التي تسهل العمل وتكسبنا الوقت بدل استعمال الأسلوب الهرمي، بالإضافة إلى التخلي عن الورق والطابعات، بما أن المرفق العام الإلكتروني يعتبر هيكلا إداريا جديدا فإنه يتطلب دراسة الهيكل التنظيمي والبشري لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية وإبراز دوره الفعال في جودة وتحسين الخدمة العمومية تحقيقا للأهداف المرجوة وكسب رضى المرتفقين.

أولا/ الهيكل التنظيمي: أو ما يسمى التنظيم الإلكتروني ; ففي ظل التحول من المرفق التقليدي إلى المرفق الإلكتروني، حيث أن مكونات التنظيم قد حدث فيها تغيير من خلال بروز هيكل تنظيمي قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل إلى شكل تنظيم يعرف التنظيم المصفوفي، أين يصبح التقسيم الإداري على أساس الفرق المدارة ذاتيا والوحدات المستقلة[2].

ويعتبر الهيكل التنظيمي المكون الأساسي للمرفق العام الإلكتروني، حيث يتم تطوير التنظيم الهيكلي الإداري عن طريق:

1. استحداث إدارات جديدة مثل إدارة الاستشارات التقنية أو إلغاء أو دمج إدارات قائمة.
2. إعادة تشكيل الهرم التنظيمي وبيان حدود السلطات والمسؤوليات والواجبات التي تتطلبها المرافق العمومية الإلكترونية[3].

ثانيا/الهيكل البشري: للعنصر البشري أهمية بالغة لأن الهيكل الوظيفي يظل جامدا في حالة عدم توفر العنصر البشري الذي يشغل الوظائف التي يتكون منها، ومزاولة المهام المحددة لكل وظيفة من الوظائف[4].

---

[1] .م. ندى بدر جراح وشيماء سعدون محمود، **الحكومة الإلكترونية الواقع ومشاكل التطبيق في العراق**، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد(3و4)، 2012، ص:95

[2] نجم عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية، الوظائف والمشكلات**، ط1، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص:248.

[3] د. عزوز سعيدة، د. نسيمة مقبل، **عصرنة المرافق العمومية في الجزائر، الإدارة الإلكترونية في البلدية نموذجا**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، ديسمبر2018، ص:144

[4] تركية محادي، **المرفق العام الإلكتروني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2018 ،2019، ص:36

2.2.2: مقومات المرفق العام الإلكتروني

مع ظهور الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في المرافق العامة فقد أدى هذا إلى تحول جذري في الإجراءات والهياكل، فالمرفق العام الإلكتروني يعتبر نظام متكامل من المكونات المعلوماتية والمالية والتقنية، وبالتالي لابد من توفر مقومات عديدة لعل أهمها:

أولا/المقومات التقنية: تعتمد المرافق العامة الإلكترونية على مجموعة من المستلزمات التقنية التي تعتمد على الأجهزة من حواسيب وفاكسات، هواتف وأجهزة سلكية ولا سلكية...إلخ.

حيث تعمل هذه الأجهزة على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة.

ثانيا/المقومات البشرية: يجب توفير العناصر البشرية التي لديها مهارات وقدرات فنية وإدارية، حيث يعد العنصر البشري هو العامل الأساسي لنجاح المشروع والذي يحتاج لإعداد كامل من خلال القيام بالتدريب والتأهيل له في جميع المجالات، وتوفير الإطارات المطلوبة لتشغيل وصيانة النظام كمحللي النظم، مدراء المعلومات، المبرمجين المشغلين، مهندسي الصيانة الطاقم الإداري العامل في النظام[1].

ثالثا/المقومات القانونية: وذلك بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية.

وهناك عدد من القوانين التي صدرت في كثير من الدول العربية ودول العالم، وذلك لتوفير الحماية ومنع الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء والقرصنة، واتلاف تلك المشروعات، وفي عام 1990 اتخذت الأمم المتحدة قرارا حثت فيه الدول على وضع الإجراءات اللازمة للحد من جرائم الحاسوب، وتحديث القوانين الدولية باعتبار التشريعات القانونية لبنة أساسية في حماية المعلومات.

حيث كانت تونس أول دولة عربية تصدر قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية في أغسطس عام 2000، وصدر أيضا قانون التجارة الإلكترونية في دبي سنة 2000.

وهناك الكثير من القوانين يجب إصدارها والعمل بها في تشريعاتنا، وهي النتيجة التي أفرزتها تقنيات المعلومات والتغيير سوف يمس كل القوانين تقريبا[2].

رابعا/المقومات المالية: يجب توفر مستوى مناسب من التمويل، حيث يمكن تمويل المرفق العام الإلكتروني من إجراء صيانة دورية وتدريب الموظفين من أجل تقديم الخدمات العامة بشكل جيد ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا على مستوى العالم[3].

---

[1] . تركية محادي، نفس المرجع، ص:36

[2] محمد الصيرفي، **الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008، ص:293.

[3]. د. عامر إبراهيم قنديلجي، **الحكومة الإلكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015، ص:64

وخلاصة القول، يمكن القول بأن المرفق العام الإلكتروني يتعدى المفهوم الحديث " اتصل ولا تنتقل" إلى مفهوم جديد يدفعه إلى الأمام حيث أصبح "أدخل على الخط ولا تدخل في الخط".

وتعتبر وسائل الاتصالات الإلكترونية وسيلة لدفع المرفق العام على كافة الأصعدة الإدارية والتنظيمية والهيكلية لتوطيد العلاقة بين المرتفقين والمرفق العام الإلكتروني بشكل كبير ومتكامل وسريع، وجعلها سمة يتميز بها المرفق العام الإلكتروني فيما يخص التعامل بين إدارة المرفق العام والمتعاملين معها، فالمواطن العصري أصبح يطمح إلى مستويات خدمة خالية من التعقيدات الإدارية الروتينية والهرمية في الحصول على الخدمة وما ينتج عنها من هدر للوقت وارتفاع في التكاليف وتراجع في الأداء الإداري.

3. تطبيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

يعتبر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة من المبادئ الكلاسيكية للقانون استكشفها وأعلنها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، لذا يجب احترامه وتطبيقه من طرف السلطات الإدارية المختصة بعملية تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة[1]، من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذا فهو حامي للمصلحة العامة.

وبما أن أساس وجود المرفق العام الإلكتروني هو تلبية إحتياجات الجمهور العامة عن طريق الوسائط التكنولوجية والإلكترونية، فإنه يتحتم عليها تقديم خدماتها العامة معاملة جميع المرتفقين[2]على قدم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القوانين التي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة النص عليها.

فكيف يتم تطبيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني؟ ما هو الأساس القانوني لهذا المبدأ؟ .

وما هي مظاهره؟ وما هو دور الإدارة الإلكترونية في تجسيد هذا المبدأ؟ .

1.3 مفهوم مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة المستمدة من القانون الطبيعي وإعلانات حقوق الإنسان والديانات السماوية تقوم عليها قواعد القانون، تتقيد بها السلطات الإدارية في الدولة، فماذا نقصد بمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني؟.

1.1.3: تعريف مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

يمكن تعريف مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني بأنه:" عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية"[3].

وتعرفه الدكتورة نادية ضريفي في كتابها تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة بأنه:" التزام المرفق العام بتقديم الخدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له"[4].

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:82.

[2] المرتفقين هم المنتفعون من خدمات المرفق العام.

[3]. وجدي ثابت غبريال، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، دار المعارف، الإسكندرية، ص:23

[4] د. نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، ص:35.

معنى ذلك أن المرفق العام يجب أن يلتزم بالمساواة في التعامل مع المستخدمين له، بحيث يكونون في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بخدماته وتحمل نفقات الانتفاع بصرف النظر عما قد يوجد بينهم تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع[1].

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعني وجوب معاملة المرفق العام لطالبي الانتفاع بخدماته على قدم المساواة إذا كانت مراكزهم القانونية التي يتواجدون فيها متماثلة.

حيث أن مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي لسيرورة المرفق العام الإلكتروني ومصداقيته، حيث يكون المتعاملون معه سواسية، لأنه لا يفرق في المعاملة بين المتعاملين ولا يعرفهم، إذ أنه يتعامل مع رموز وأرقام سرية.

حيث يتولى المرفق العام الإلكتروني عمله عبر تيسير وتسهيل تقديم الخدمات المرفقية الإلكترونية لجميع المرتفقين على حد سواء طالما تتوفر لديه الشروط المطلوبة، إذ أنه يمنع التمييز والمحاباة والواسطة في تقديم الخدمات[2] لأن عملية طلب الخدمة تتم من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية مباشرة مع البوابات الإلكترونية المخصصة لكل المرافق دون الحاجة إلى وسيط أو موظف بشري يمكن أن يقوم بالمحاباة أو الواسطة بوجوده[3].

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعني مساواة جميع الأفراد الراغبين في الانتفاع بالخدمات المرفقية الإلكترونية بتلبيتها أو في تحمل أعباء الانتفاع دون تمييز بينهم بسبب الحسب أو الدين أو الرأي أو الجنس.

حيث أصبحت الخدمات المرفقية تقدم بطريقة موضوعية وبكفاءة فاعلية عالية عن طريق إتاحة البوابات والمواقع الإلكترونية بجميع المرتفقين بسهولة ويسر حيث ألغى النظام الإلكتروني في المرافق العامة طوابير المتقدمين لتلقي الخدمات المرفقية.

2.1.3: الأساس القانوني لمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

يجد مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أساسه القانوني على المستوى الدولي من خلال ما تضمنته بعض المواثيق الدولية على المستوى الداخلي من خلال ما تضمنته أحكام الدستور ونصوص القوانين.

والحقيقة أن الأساس الإسلامي هو أقدم وأهم أسس المبدأ الذي يتجلى بدقة في قوله تعالى في سورة النساء الآية رقم 01 " يـــأَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةً".

---

[1] حماد مختاري، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، ص:73

[2] داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص:137.

[3] سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين**، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2017، ص:114

كما يعد مبدأ مساواة المرتفقين للمرفق العام أحد مظاهر المبدأ العام للمساواة، والتي يجب أن تراعيها الإدارة باستمرار، كما يعد مبدأ ذو قيمة اعترف له بها المجلس الدستوري الفرنسي[1].

كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به الثورة الفرنسية عام 1789 واحتواه ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يخلو دستور من دساتير الدول من النص عليه كذلك[2]، ومن بينها الجزائر التي أولت المنظومة القانونية الوطنية مكانة هامة لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة حيث نصت عليه مختلف الدساتير الجزائر صراحة كما هو الحال في دساتير 1976و1989 و1996، أو بصفة ضمنية في دستور 1963، لذلك وجب احترامه وتكريسه في مختلف القوانين وإلا اعتبر ذلك انتهاكا لهذا المبدأ.

كما يجد أساسه القانوني في مختلف القوانين، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص قانونية من بينها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006، حيث كرس هذا المبدأ في المادة 27 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية "[3].

نلاحظ أن هذا النص يشير إلى المساواة بين الموظفين لأن عدم التمييز هو أحد آثار تطبيق مبدأ المساواة.

2.3 مظاهر مبدأ المساواة ودور الإدارة الإلكترونية في تجسيدها

1.2.3 : مظاهر مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني

تلتزم المرافق العامة باعتبارها تهدف لتحقيق المصلحة العامة بتقديم خدماتها العامة للجميع على قدم المساواة تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة النص عليه، ومنها الدستور الجزائري[4]، حيث نصت نصت المادة 32 منه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ولعل أهم تطبيقات مبدا المساواة أمام المرفق العام تتمثل في:

- **مساواة المنتفعين أمام المرفق العام:** يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرفق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، ومن مقتضيات المساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق أن تتوافر

[1] Conseil constitutionnel, 12 jui1979 ponts à péage AJDA 1979, n° 12, p46, voir aussi : Xavier PHILIPPE, droit administratif général, 2eme éd librairie de l'université d'AIXEN- provence et presses universitaires d'AIX-Marseille, 1996, P348.

[2] د. سليمان الطماوي، **القانون الإداري**، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، 1982، ص:377.

[3] المادة 27 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2005/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد46

[4] د. بن يكن عبد المجيد، **المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، سبتمبر2018، الجلفة، ص:600.

شروط الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في المركز الذي يتطلبه القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق، وبالتالي يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعباء هذا الانتفاع.

ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات، فالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق[1].

- **المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:** ظهر هذا المبدأ لأول مرة بداية الثورة الفرنسية، وقد جاء في وقت كان التوظيف يتم بالوراثة السياسية والعائلية، مما اضطر في هذه الثورة إلى إنهاء الفوارق بين الموظفين وإعلان مساواتهم أمام القانون والأعباء العامة[2]، حيث نصت المادة 74 من الأمر رقم 06-03 على أنه:" يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية".

إلا أن لهذا المبدأ قيود واستثناءات ترد على تطبيقه أهمها:

- الشروط العامة للدخول إلى الوظيفة العامة وهي:

أ. **الجنسية:** يعتبر إثبات الجنسية شرطا أساسيا للدخول إلى الوظيفة العمومية والاحتفاظ بصفة الموظف في حالة اكتساب هذه الجنسية عن طريق التجنس.

ب. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** واثبات عدم التعرض لإدانة مخلة بالشرف أو تتنافى مع طبيعة المسؤولية أو مستواها.

ج. **التمتع بصحة بدنية وعقلية** جيدة تتناسب ومتطلبات أداء الوظيفة.

د. **الشروط المتعلقة بالسن:** حيث ينبغي تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى الضروري للدخول للوظيفة العمومية.

ه. **توضيح الوضعية إزاء الخدمة الوطنية:** بالإضافة إلى بعض الاستثناءات التي معظمها يكتسي طابعا سياسيا مميزا يقوم على أساس ضرورة مراعاة التوازن العرقي أو الجغرافي أو اللغوي أو الديني ويقضي بحتمية انعكاس هذا التوازن على التشكيلة الداخلية للوظيفة العمومية[3].

- **مبدأ المساواة أمام تحمل الأعباء العامة:**

يعتبر مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة من المبادئ القانونية العامة، ومن مظاهر هذه المساواة: المساواة في التكاليف العامة وهو أداء الضريبة كل حسب طاقته، حيث تخضع هذه الأخيرة لمبدأ العدالة الضريبية وكذلك المساواة في أداء الخدمة العسكرية.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص332.

[2] نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه تخصص قانون**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2010، ص34

[3] هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 130.

حيث نصت المادة 64 من دستور 1996 في الفقرة الأولى منه:" كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية".

ويقصد بهذا المبدأ أن يخضع جميع الأفراد المتماثلين في ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية في التحمل المتساوي للأعباء الضريبية المفروضة بمقتضى القانون مقابل انتفاعهم بالخدمات التي تقدمها الدولة[1].

ويهدف مبدأ المساواة أمام الأعباء الضريبية إلى تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين سواء أكانت ضريبة مباشرة أم غير مباشرة، وتتعدد الضرائب المفروضة على كافة قطاعات الإنتاج.

2.2.3: دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام

يعلق الأفراد في البلدان النامية آمالا كثيرة على نظام الحكومة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بصفة أو بصورة عملية[2]، ومن فوائد التعامل الإلكتروني مع المرفق العام ما يلي:

1) تحقيق حياد المرفق العام إلكترونيا:

يمنع مبدأ حياد المرفق العام التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو الدين أو الرأي أو العلاقات الشخصية.

حيث سيؤدي تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية أو الحياد الإلكتروني إلى التغلب على البيروقراطية وظاهرة الفساد الإداري وتعتبر ظاهرة الواسطة مرض اجتماعي عضال[3]، التي يحرص الأفراد البحث عنها قبل الدخول إلى الإدارات العمومية أو المرافق العمومية.

والمحسوبية التي أدت إلى انهيار الإدارة العمومية أو المرفق العام، بعد انتشار الفساد الإداري وما يرتبط به من رشوة، حيث كان موضوع التمييز بين الأفراد في الاستفادة من خدمات المرافق العامة مصدر محض إزعاج للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتبرته نقيضا للمساواة والحياد والموضوعية وأمرا يتعارض مع حقوق الإنسان.

2) مساعدة الدولة على كفالة المساواة:

يجب على الدولة مساعدة الفقراء الذين لا يملكون جهاز حاسوب، أو الذين لا يمكنهم استخدامه في الاستفادة من الخدمات المرفقية، وذلك بتوفير أكشاك أو مراكز ثقافية في المناطق السكنية التي تتوافر بها خطوط الأنترنت وأجهزة الحاسوب لكي يستخدمها المرتادون على هذه الأكشاك والمراكز الثقافية ودور الثقافة[4]، لتمكين طالب الانتفاع من خدمات المرفق العام من الوصول إليها يجب بناء مقرات مجهزة بالتقنيات اللازمة.

---

[1] مشاعر علي محمد الحسن، **مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة البيلين، 2020،ص106.

[2] د. داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، المرجع السابق، ص:137.

[3] د. داود عبد الرزاق الباز، نفس المرجع، ص:138.

[4] د. داود عبد الرزاق الباز، نفس المرجع، ص:140.

كما يظهر أثر الحكومة الإلكترونية في عدم وجود طابور خاص بالرجال وآخر للنساء من أجل الوصول إلى الموظف المختص بتقديم خدمات المرفق العام، ويعد مظهرا للمساواة بين الجنسين في وسيلة الاستفادة من خدمات المرفق العام.

3.2.3: جزاء مخالفة مبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة

تتمثل القاعدة العامة في قيام السلطة العامة بإنشاء المرافق العامة بإرادتها المنفردة عندما تشعر بأن هناك حاجة عامة لإنشاء مرفق عام، حيث تتمتع بسطلة تقديرية في إنشاء المرافق العامة الاختيارية، ولا يستطيع الأفراد إجبارها على إنشاء مرفق عام، ولا يملك المنتفعون إجبار الإدارة على تنظيم مرفق عام بطريقة معينة، أو إدارته لأسلوب معين.

فالإدارة تقوم بإنشاء المرافق العامة التي يقرر المشرع إنشائها، وهي المختصة بتنظيمها بما يحقق سيرها بانتظام واضطراد لتحقيق النفع العام، وأن التزام الإدارة بضمان انتظام عمل المرفق العام، فهي ملتزمة بتحقيق المساواة بين المنتفعين بخدمات المرفق العام دون تمييز بينهم[1].

وأن الإخلال بمبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام يترتب عليه جزاء[2]، و يتمثل هذا الجزاء فيما يلي:

1. **دعوى الإلغاء:** يتم إلغاء القرار الإداري الذي ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة عن طريق دعوى الإلغاء التي يمكن أن يرفعها من صدر في مواجهته هذا القرار.

ومن الأمثلة على ذلك، في حالة حرمان فرد من امتياز مقرر له بموجب قانون أو لائحة[3].

دعوى التعويض: يلجأ المتضرر من القرار الإداري الذي خالفت الإدارة بإصداره مبدأ المساواة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وفقا للقواعد المعمول بها في مجال المسؤولية الإدارية في شقتيها التقصيري والتعاقدي[4].

4. خاتمة:

نستنتج مما سبق أن تطبيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني تعيقه بعض الإشكالات من أهمها:

1) أن هناك إشكالات في ميدان أنظمة الرسوم والطوابع وعملية استيفائها.

---

[1] عبد الغني سبيوني عبد الله، **القانون الإداري**، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص:428

[2]. محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، ج 1، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:291

[3] إبراهيم طه الفياض، **القانون الإداري**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2008، ص:126.

[4] إبراهيم طه الفياض، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص:127.

2) إشكالات تتصل بوسائل الدفع وقانونيتها ومدى قبول القانون للدفع الإلكتروني كبديل عن الدفع النقدي، وفي ظل غياب قواعد المساءلة الجنائية على العبث بالحاسوب والشبكات وإساءة استخدامها على الجرائم المرتكبة بواسطتها هناك تخوف على أمن التعامل بين المرافق العمومية الإلكترونية والمرتفقين.

كما أن لتطبيقه إيجابيات عديدة نذكر منها:

- أنه يحقق الشفافية ويحارب الفساد الإداري، ويوفر الوقت والجهد للمواطنين ويقضي على الروتين السلبي في تقديم الخدمات، حيث أن المواطن هو من يحدد موعد حصوله على الخدمة وفقا لاحتياجاته ودون التقيد بالحدود الزمانية والمكانية، مما يعني تأكيد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، كما أن تطبيق هذا المبدأ يعد التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرافق العامة للظروف المستجدة، ويحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص أمام كافة المواطنين في الحصول على الخدمة بشكل إلكتروني، مما يؤكد المساواة مبدئيا، إلا أنه يحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل تأكيد تطبيقه بشكل كامل من خلال مساعدة الأشخاص الذين لا يملكون أجهزة الكمبيوتر وكذلك الأميين إلكترونيا، لذلك فنحن بحاجة إلى قوانين لإنشاء مرافق عامة إلكترونية، حيث أنه من المسلم به أن المرفق العام لا ينشأ إلا بناء على قانون.
- تأهيل وإعادة رسكلة موظفي المرفق العام الإلكتروني وذلك بإقامة دورات تدريبية وعقد مؤتمرات متعلقة بتكنولوجيا الاتصال لتمكينهم من التعامل مع أجهزة الحاسوب وشبكة الأنترنت.
- القضاء على الأمية الإلكترونية والعمل على تخفيض تكلفة الاتصال بشبكة الأنترنت وعليه وتجسيدا لمبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يجب القضاء على الأمية الإلكترونية وتكوين موظفي الإدارة القائمة على المرفق العام الإلكتروني وإعداد كوادر مؤهلة وقادرة على مواكبة التطور التكنولوجي والتقني، حيث أن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعمل على إلغاء دور الموظفين الوسطاء ويحد من ظاهرة المحسوبية والرشوة والتميز الذي يمارسه هؤلاء الموظفين التقليديين ولتجسيده ينبغي مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الحواسيب أو الدخول إلى شبكة الأنترنت حتى يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات المرفقية ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية وإتاحة الفرصة لهم في تولي وظائف في المرافق العامة الإلكترونية من أجل تحقيق التطبيق المحكم لمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة ومبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، كما قد يزداد هذا المبدأ تأكيدا إذا تم تقديم الخدمات المرفقية إلكترونيا بشيء من العقلانية وحسن التدبير.

ولتحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يجب إعداد وتهيئة المواطن قبل تطوير التقنيات

- عقد المحاضرات والندوات لجميع أفراد المجتمع.
- إدراج التقنيات الإلكترونية كأحد المواد المقررة في المناهج التربوية والتعليمية للطلاب والطالبات.

- إطلاق برامج إعلامية تثقيفية للمجتمع.
- أيضا يمكن توفير العنصر البشري المؤهل ومواصلة تدريبه باستمرار وتنميته لمواكبة التطور التقني بكافة أبعاده.

ويعتبر مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني العامل الأساسي في بناء الدول، لذلك جعلته أساسا لتواجدها والتعامل فيما بينها، حيث تم تكريسه في دساتيرها ومن بينها الجزائر التي أكدت على حق المواطنين في الانتفاع بخدمات المرفق العام ما دامت الشروط التي حددها القانون متوفرة.

5. قائمة المراجع:

1) إبراهيم طه الفياض، **القانون الإداري**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2008، ص:126.
2) إبراهيم طه الفياض، نفس المرجع، 127.
3) تركية محادي، **المرفق العام الإلكتروني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجامعة، 2018 ،2019، ص:36.
4) تركية محادي، نفس المرجع، ص:36.
5) حسين بن محمد الحسن، **"الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق"** المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1-2009/11/4، ص:05.
6) حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، ص:73.
7) داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص:137.
8) داود عبد الرزاق الباز، مرجع سبق ذكره، ص:137.
9) داود عبد الرزاق الباز، نفس المرجع، ص:138.
10)داود عبد الرزاق الباز، نفس المرجع، ص:140.
11)سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين**، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2017، ص:114.
12)سليمان الطماوي، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، 1982، ص:377.
13)عامر إبراهيم قنديلجي، **الحكومة الإلكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2015، ص:64.
14)عبد الغني سبيوني عبد الله، **القانون الإداري**، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص:428.

15)عزوز سعيدة و د. نسيمة مقبل، **عصرنة المرافق العمومية في الجزائر، الإدارة الإلكترونية في البلدية نموذجا**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، ديسمبر2018، ص:144.

16)علي مختاري، **المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني**، واقع تحديات-آفاق، جامعة المسيلة، ص:03.

17)عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:82.

18)م. ندى بدر جراح، شيماء سعدون محمود، **الحكومة الإلكترونية الواقع ومشاكل التطبيق في العراق**، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد(3و4)، 2012، ص:95.

19)المادة 27 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2005/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد46.

20)محمد الصيرفي، **الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008، ص:293.

21)محمد العيداني، **الإشكالات القانونية لاعتماد الحكومة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام المعمق، جامعة الجلفة، 2020،2019، ص:17.

22)محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، ج 1، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:291.

23)مشاعر علي محمد الحسن، **مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة البيلين، 2020، ص106.

24)نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، ص:35.

25) نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود**، رسالة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2010، ص34.

26)نجم عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية**، الوظائف والمشكلات، ط1، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص:248.

27)بن يكن عبد المجيد، **المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، سبتمبر2018، الجلفة، ص:600.

28)وجدي ثابت غبريال، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، دار المعارف، الإسكندرية، ص:23.

29)Conseil constitutionnel, 12 jui1979 ponts à péage AJDA 1979, n° 12, p46, voir aussi : Xavier PHILIPPE, droit administratif général, 2eme éd librairie de l'université d'AIXEN- Provence et presses universitaires d'AIX-Marseille, 1996, P348